5023 - أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا أخبرنا محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي حدثنا عثمان بن الأسود حدثنا ابن أبي مليكة قال Y جاء ابن عباس إلى ابن عمر فسلم عليه فقال : هل تتهم أسامة ؟ قال : فقال ابن عمر : لا قال : فإنه حدثني أن رسول ا A قال : (لا ربا إلا في النسيئة) قال أبو حاتم : معنى هذا الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها من الستة المذكورة في الخبر وبينهما فضل يكون ربا وإذا بيعت بغير أجناسها وبينها فضل كان ذلك جائزا إذا كان يدا بيد وإذا كان ذلك نسيئة كان ربا K حديث صحيح